اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في ماء الوضوء لخفة اعضائه فيجزى به والسنهوري عنده القولان في ماء الغسل
فحكاهما معا فقال في الشرح والراجح عدم كراهة الغسل كالوضوء لعموم اعضا
ئه اهـ وفي الاصل تنبيهات شريفة جدا وعطف على مستعمل او ماء مخلوط
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اسم مفعول خالط مكره الغير بالقلة وو
جود الغير مسلط عليه وعلى مخلوط بنجس كبول ودم وماء متنجس وبين
قدر النجس بقطرة بفتح القاف وسكون الطاء المهملة اي نقطة متوسطة
كالحمصة وقال عج وانظر ما قدر القطرة والظاهر الرجوع في ذلك للعرف
فأعلى اسم تفضيل من علي اي اكبر من القطرة وهذا بالنسبة لماء قليل في
آنية بهمز مكسور اوله ممدود اي وعاء معد لوضوء منه يسع نحو مد
وبنجس فوقها اي القطرة اي ازيد منها وهذا بالنسبة لماء قليل في
آنية الغسل بضم الغين المعجمة اي تعميم جميع ظاهر البدن بالماء مع
الدلك فلا تؤثر فيه القطرة الكراهة ونعت بنجس بجملة لم يغير بضم اوله
وكسر قبل آخره مضارع غير بالتضعيف فاعله ضمير بنجس ومفعوله محذو
ف اي الماء المخلوط به يعني ان الماء اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره
فانه يكره استعماله بشروط ان يكون قليلا وان يوجد غيره وان تكون
النجاسة قطرة فما زاد ان كان نحو مد وان تزيد على قطرة ان كان نحو صاع
وان لا يتغير وهذه علمت من كلامه وبقي ان لا يكون جاريا وان انتفى
شيء من هذه القيود ما عدا عدم التغير استعمل بلا كراهة وان تغير
تنجس ومقتضى اطلاقه عموم كراهته في العبادات والعادات وهو
مقتضى تعليلها بمراعاة الخلاف في نجاسته وصرح به العدوي وخص عب
كراهته بما يتوقف على طهور ومفهومه تنجس ان الماء المخلو
ط بنجاسة لم يغيره لا يكره استعماله وماء دون آنية الوضوء حكمه
حكم آنية الوضوء ولا ينجس الا اذا تغير وهذا هو المشهور في المذهب
قال في البيان الذي رواه المدنيون عن مالك ان الماء
قل او كثر لا تفسده النجاسة الا ان تغير وصفا من اوصافه بسؤر النصرا
ني وماء ادخل يده فيه وان ايقن بنجاسة يده او هي محققة مع وجود
غيره ابتداء واجب استعماله مع عدم سواء في الطهارة والتطهير اهـ
وفي الاصل كذلك ونظير وتنبيهات شريفة وعطف على مستعمل ايضا
او ولغ بفتح اللام وحكي كسرها ومضارعه بالفتح فقط اي ادخل
لسانه وحركه فيه اي القليل كلب واما اذا ادخل لسانه فيه واخرجه
من غير تحريك فلا يكره استعماله وكذا لو ادخل راسه او سقط منه
لعاب في الماء القليل يعني ان الماء القليل الذي ادخل كلب فاه

في افتناكه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥س 18

في افتناكه اي لا لسانه وحركه فيه فانه يكره استعماله اذا علمنا
نجاسة فمه او ظننا او شك فيها بل وان علمت بضم العين المهملة
وسكون اللام ثاني المبني للنائب وفاعله طهارة مضاف الى فيه لانه احد
الاسماء الستة مجرور بالياء ومضاف لضمير الكلب اي فم الكلب
قال الحـ وانما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما
لا يتوقى نجسا من ماء لان سؤر الكلب اخف من سؤر غيره مما لا
يتقي النجاسة وعلم من العطف تقييده بالقلة ووجود الغير مسلطا اي
على ما ولغ فيه كلب ايضا وعطف على مستعمل ايضا او شرب منه اي
القليل شخص شريب بكسر الشين المعجمة وشد الراء مكسورة
صيغة مبالغة اي كثير شرب خمر او نبيذ مسلما كان او كافرا قواه
يعني ان الماء القليل الباقي بعد شرب من اعتاد شرب مسكر
المسكر يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور و
صرح به ابن الجلاب وصاحب التلقين وصاحب البيان وغير واحد
من اهل المذهب وهذا اذا لم تتحقق طهارة فمه فان تحققت
فلا كراهة قاله في البيان والتوضيح قال عج وكلام ابن
الامام يدل على ان المراد بالكثرة ما زاد على المرة ونحوها لا ما يقال
الناس انه كثير وتبعه شب وعطف على مستعمل ايضا او ادخل
الشريب عضوه بضم العين المهملة وتكسر كما في القاموس من
كل لحم وافر بعظمه جمعه اعضاء والضمير المضاف اليه للشريب
وعبر به ليشمل يده وغيرها اشارة الى انه لا مفهوم لليد في
المختصر اذ الكراهة سواء ادخل فيه اي القليل يده او غيره
والمعنى ان الماء القليل الذي ادخل مسكر عضوه فيه شريب
يكره استعماله مع وجود غيره قال عج ومثله كل ما
يتعاطى النجاسات ومنه بل بعضها زاد شب وكانعها ومفتش
فيها اذ الغالب عليه عدم تحفظه ثم استثنى
من عموم احوال ما شرب منه شريب وما ادخل عضوه فيه حال
علم طهارة الفم والعضو فقال الا ان بفتح الهمزة وسكون
النون حرف مصدري ناصب تعلم بفتح اوله مبنيا للفاعل
ضمير المخاطب او بضمه مبنيا للنائب وهو الطهارة اي طهارة
الشريب في فيه او في عضوه في الثانية فان علمت فلا كراهة
كما تقدم في البيان
فقال [illegible]